مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 181 – 197 .

تاريخ الإرسال : 2023/02/20 تاريخ القبول : 2023/05/05

الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجمركية وآثارها وفق آخر التعديلات في التشريع الجمركي الجزائري

The specificity and procedural privatization of customs reconciliation and its effects according to the latest amendments in Algerian customs legislation

د. ربيع زهية*
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، zahiarabia10@gmail.com

الملخص:

تعتبر المصالحة الجمركية من بين أهم الآليات الإجرائية لتسوية النزاعات الجمركية المثارة بين كل من إدارة الجمارك من جهة، والأشخاص المتابعين بارتكاب المخالفات الجمركية من جهة أخرى، فهي تحتل صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، وذلك باعتبارها من أهم بدائل الدعوى العمومية، ولقيامها صحيحة منتجة لآثارها القانونية يشترط التشريع الجمركي توافر مجموعة من الشروط، بعضها يتعلق بمحلها وأطرافها والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها لتمامها ولإبراز خصوصية هذه الشروط لابد من التعرض لمختلف التعديلات التي طرأت على التشريع الجمركي باعتبار أنّ جل التغيرات المستحدثة مست مجال وشروط تطبيق المصالحة وكذا الآثار المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: قانون الجمارك، المصالحة الجمركية، شروط موضوعية، آثار المصالحة، المجال الإجرائي.

ABSTRACT:

Customs reconciliation is considered among the most important procedural principles for settling customs disputes between each of the administration's customs on the one hand, and the persons involved in the commission of customs violations on the other hand.

In order for it to be established properly and produce its legal effects, the customs legislation requires the availability of a set conditions, some of which relate to its location and parties, and others relate to the formal procedures that must be met for its completion.

* المؤلف المرسل

In order to highlight the specificity of these conditions, it is necessary to address the various amendments that occurred in the customs legislation, given that most of the changes introduced concerned the scope and conditions for applying reconciliation, as well as the implications thereof.

Keyword: Customs law, Customs reconciliation, Objective conditions, Effects of reconciliation, Procedural field.

مقدمة :

أدت التدخلات المتزايدة للدولة في الحقل الاقتصادي إلى انتزاع عدة صلاحيات من السلطة القضائية ومنحها لأجهزة إدارية التي أصبح بإمكانها توقيع عقوبات إدارية على مرتكبي بعض المخالفات بعيدا عن تدخل القاضي الجزائي، وذلك في عدة مجالات مختلفة منها المجال الجمركي.

أكد المشرع على دور إدارة الجمارك في تسوية المنازعات الجمركية، إذ تضمن القانون الجمركي وسيلتان من أجل ذلك[1]، تتمثل الأولى منها في إمكانية إتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تبتُ في القضايا الجزائية، أما الثانية فهي تتجسد في إمكانية إتباع أسلوب ودي ألا وهو إجراء المصالحة الجمركية التي تعتبر الأسلوب الأمثل لحل النزاعات بطريقة ودية، إذ تعتبر بديلا عن المتابعة القضائية والتي تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكمًا في آن واحد بعيدا عن جهاز العدالة، إذ سمح لها المشرع الجزائري بالتصالح مع الشخص المخالف المتابع بجريمة جمركية، وهذا ما أكدته المادة 265 الفقرة 2 من قانون الجمارك[2].

تكمن أهمية المصالحة الجمركية في كونها تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، وكونها أنها أيضا تضمن للمخالف تفادي الحكم عليه بالإدانة، وتضمن من جهة أخرى لإدارة الجمارك الحصول على المبالغ التي ارتكبت بشأنها جريمة جمركية دون اللجوء للقضاء.

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للمصالحة الجمركية نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية، كونها ذات طابع جبائي وما ينجر عنها من آثار، إذ تتميز المصالحة الجمركية بخصوصية إجراءاتها، كونها تشترط لإتمامها صحيحة توافر مجموعة من الشروط المتنوعة، فالبعض منها يتعلق بأطرافها ومحلها وقد كان للمشرع الجزائري مواقف مختلفة تتميز بعدم الثبات بخصوص هذه الأجهزة ضمن مختلف تعديلات قانون الجمارك، وذلك من حيث إقراراه لتطبيق المصالحة بشأن الجرائم الجمركية، وكذا بميعاد إجرائها، أضف إلى ذلك هناك شروط شكلية إجرائية الواجب استفاؤها، كما ينتج عن المصالحة الجمركية آثار قانونية هامة.

عرف نظام المصالحة عدة تغييرات بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك، وقد مسّت هذه التغييرات عدة مجالات منها مجال تطبيق المصالحة وكذا الآثار المترتبة عنها، لذا فإننا نتساءل في هذا الصدد، فيما تتمثل الشروط الموضوعية

والإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية صحيحة وما هي أهم الآثار الناتجة عنها في ظل التعديلات الماسة بالتشريع الجمركي؟ ولتوضيح هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين أساسين نحاول من خلالهما الإجابة عليها وذلك من خلال التعرض إلى الشروط الموضوعية والشكلية (المبحث الأول) والآثار الناتجة عن المصالحة الجمركية سواء بالنسبة لانقضاء الدعوى القضائية أو تثبيت الحقوق لأطرافها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجمركية.

أحاط المشرع الجزائري إجراء المصالحة الجمركية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بالتنظيم المفصل والدقيق[3]، وذلك نظرا للأهمية التي تتمتع بها في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من جهة[4]، وتخفيف العبء على القضاء من جهة أخرى[5]، وتتسم المصالحة في المادة الجمركية بطابع خصوصي كونها تؤدي فورا إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالفين للقوانين الجمركية، وتصبح نهائية بعد المصادقة عليها[6]، ويمكن إبراز هذه الخصوصية أيضا من خلال التعرض لشروطها الموضوعية (المطلب الأول)، والإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية.

يشترط المشرع الجزائري وفق نصوص التشريع الجمركي شروط معينة حتى تنعقد المصالحة صحيحة وترتب آثارها المقررة قانونا، بحيث يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، إذ أنه إذا كان الأصل أو المبدأ أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا أن لكل قاعدة استثناء، (الفرع الأول)، ضف إلى ذلك فلا بد أن تنعقد المصالحة بين أطرافها المؤهلين قانونا لإجرائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع المصالحة الجمركية.

حدد المشرع الجزائري موضوع ومجال المصالحة الجمركية من خلال قاعدة عامة مفادها أن كل الجرائم الجمركية تقبل إجراء المصالحة فيها، وانطلاقا من المبدأ أن لكل قاعدة استثناء، فإن هناك بعض الجرائم استثناها المشرع من المصالحة الجمركية وذلك بنصوص خاصة.

أولا- القاعدة العامة: استقر قانون الجمارك على اعتماد نظام المصالحة في الجرائم الجمركية لاسيما في نص المادة 265/2 منه ، وبمقتضى ذلك تتمتع إدارة الجمارك من ممارسة المتابعة القضائية وتكون فيها خصما وحكما في آن واحد[7]، في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة، وينفرد قانون الجمارك في مجال المصالحة كون أن الأصل أو المبدأ العام أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي[8]، سواء كان وصفها جنحة أو مخالفة[9].

ثانيا- الاستثناء من القاعدة العامة: إذا كان الأصل في قانون الجمارك وكما أسلفنا القول، أنه تجوز المصالحة في كل الجرائم الجمركية، إلا أن المشرع استثنى بعض الجرائم في مجال المصالحة فيها، فلا يمتد هذا الإجراء إلى كل المخالفات الجمركية، إذ يبدو أنها تنحصر في تلك المخالفات القابلة أن تكون محلا للمصالحة، دون المستبعدة بموجب القانون.

لقد عرف قانون الجمارك بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب[10]،وذلك في المادة 21 منه تعديلا جوهريا وذلك فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من مجال المصالحة، وبالتالي استبعاد تلك الأعمال المرتبطة بالتهريب الجمركي، إذ أصبح مجال تطبيقها ينحصر على صنف واحد من الجرائم الجمركية، وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب.

إلا أننا نلاحظ أنه وباعتبار أن المصالحة إجراء يلعب دور كبير في فض النزاع وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية دون اللجوء إلى القضاء[11]، الشيء الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى العدول عن فكرة عدم تطبيق المصالحة الجمركية في جرائم التهريب كلها دون استثناء، وهذا بموجب تعديل 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 [12]، حيث تراجع المشرع ومن خلال المادة 87 منه عن عدم جواز المصالحة في أعمال التهريب، والتي من خلالها تم تعديل أحكام المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

احتفظ المشرع الجزائري باستثناء آخر على القاعدة العامة السابقة الذكر وذلك من خلال المادة 265/ الفقرة 3 من قانون الجمارك رقم 17-04[13] إذ تنص هذه المادة صراحة وبصفة قطعية على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير[14]، وذلك حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك رقم 98-10، بالإضافة إلى ما نصت عليه أيضا المادة 17 من الأمر رقم: 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب السالف الذكر، وبالتالي فإنه تستثنى من المصالحة الجمركية كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت[15]، إذ تستثنى من المصالحة المتعلقة أصلا بجرائم تهريب المواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة[16]، بل يجب في هذه الحالة إحالة النزاع التي تثور بشأنها إلى الهيئات القضائية المختصة[17].

كما قلص المشرع الجزائري في مجال تنفيذ المصالحة الجمركية، إذ استبعد من مجال تطبيقها في ما يتعلق بطائفة من الجرائم مثل: الجرائم المزدوجة التي تعتبر جريمة جمركية وكذلك جزائية، وذلك كتصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاته، المشروبات والمستحضرات الطبية، ومواد الوقود والأسمدة التجارية بطريقة غير شرعية[18]، وكذا البضاعة المتضمنة علامات منشأ مزورة، أو التي منشؤها بلد محظور تجاريا، علاوة على التشريعات والمؤلفات والرسوم المخالفة للآداب العامة[19]. أضف إلى ذلك أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية، المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية أو المتورطين فيها، إذ تعتبر هذه الصور من مستحدثات قانون الجمارك رقم 98-10 على إثر صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني: أطراف المصالحة الجمركية.

لا تعتبر المصالحة الجمركية حقا لأي أحد من أطرافها، إذ ليس للإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار انفرادي منها، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب

المخالفة[20]،بل لابد أن يكون هناك تراضي الطرفان عليها، وحتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لآثارها، يجب أن تتم بين الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجرائها ومؤهل لهذا الغرض من جهة، وبين الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك من جهة أخرى.

أولا- ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة:

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 يسمح لوزير المالية بإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطلبون ذلك[21]، والذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، وعلى إثر تعديل نص المادة 265/2 من قانون الجمارك، أصبحت المصالحة حق أصيل لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون، وليس على سبيل التفويض من وزير المالية أو عن طريق الانتداب[22]، غير أنه نجد أن نفس المادة السالفة الذكر قد أحالت مسألة تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة لوزير المالية، وحسب القرار الصادر عن هذا الأخير والمؤرخ في 11-04-2016[23]، فقد حدد في مضمون مادته 2 منه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية وهم: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، ويلاحظ من خلال هذا النص أنه لم يذكر ضمن هذه القائمة بعض المسؤولين الذين كانوا مؤهلين لإجراء المصالحة ضمن نصوص قرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999[24]، وهم كل من رؤساء المراكز ورؤساء المفتشيات الرئيسية.

لكن نلاحظ أنه وعلى إثر تعديل قانون الجمارك بصدور القانون رقم 17-04، فقد تبين لنا ومن خلال نص المادة 110 الفقرة الأخيرة منه[25]، أنه تم إحالة مسألة تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة للتنظيم وذلك دون تحديد جهة أو شخص معين، وربما أراد المشرع من وراء ذلك توسيع دائرة الرقابة على هذا الإجراء الخطير ليتجاوز وزير المالية، وبالتالي إفساح المجال لمختلف مسؤولي إدارة الجمارك في اختيار أعضاء لجان المصالحة[26].

كما يتبين لنا في هذا الصدد أيضا أنه يمكن للمدير العام للجمارك إجراء المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة وذلك في حالة ما إذا كان مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يفوق خمسة ملايين (5.000.000) دينار، أما إذا كان أقل من ذلك فلا مجال لأخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة[27].

كما يمكن للمدير الجهوي للجمارك إجراء المصالحة بدوره ويكون ذلك بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة تارة وتارة أخرى دون أخذ رأيها حسب الحالة، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها[28].

كما يمكن أيضا إجراء المصالحة من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك[29] ،وكذا كل من رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية، وذلك مع الأشخاص المخالفين[30].

ثانيا- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك:

لا يمكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة إلا مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، وذلك بالطبع بناء على طلباتهم وهذا ما تضمنته نص المادة 265/2 من قانون الجمارك، إذ يلاحظ جليا أن المشرع الجزائري لم يستعمل في هذا النص مصطلح "المتهم" أو "مرتكب المخالفة" بل استعمل مصطلح أعم من ذلك كونه ينطبق على مرتكب المخالفة، أو على أي شخص آخر يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجزائية أو المالية عن المخالفة المرتكبة، وبالتالي فإن مصطلح الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة يمكن أن يشمل كل من مرتكب المخالفة بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات[31] أو الشريك الذي ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة او المنفذة لها على علمه بذلك حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات، كما قد يكون أيضا الشخص مستفيدا من الغش بأي طريقة كانت وذلك حسب نص المادة 310 من قانون رقم: 17-04 السالف الذكر، كما يحمّل القانون الجمركي من جهة أخرى مالك البضاعة محل الغش مسؤولية مالية مطلقة[32] عن تصرفات مستخدميه بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني[33]، كما يحمل الكفيل أيضا نفس المسؤولية في حدود المبالغ المكفولة[34] ، وهذا ما قضت به نص المادة 315 مكرر من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية.

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية صحيحة، توافر مجموعة من الشروط الإجرائية، إذ أنها تتم وفق إجراءات معينة، فلا بد أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة (الفرع الأول)، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب المصالحة من الشخص المخالف.

يشترط لإجراء المصالحة الجمركية أن يقدم الشخص المعني بالمصالحة طلبا صريحا بذلك[35]، والذي من خلاله يعبر فيه عن رغبته في الاستفادة من إجراء المصالحة[36]، ولا يشترط القانون صيغة أو عبارة معينة لهذا الطلب، ومن ثم يستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا، إذ المهم أن يُعرب المخالف عن رغبته في إجراء المصالحة[37]، غير أنه يستشف من خلال المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكليها وسيرها[38]، أن يكون الطلب كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، كما يجب أن يشير الشخص الذي يطلب المصالحة في طلبه إلى نوع المصالحة، إما مصالحة مؤقتة وإما إذعان للمنازعة مكفولا.

أما بالنسبة لميعاد تقديم طلب المصالحة وإجرائها، فقد تبنى المشرع الجزائري مواقف متغيرة حول جواز المصالحة الجمركية من حيث المرحلة التي تنعقد فيها، كما يبدوا جليا أنه جعل زمن إجرائها معيارا لتحديد الأثر المترتب عنها في الدعوى القضائية[39]، فبمقتضى القانون رقم: 82-14 المتضمن قانون المالية[40]، فقد أدخل المشرع الفقرة 5 في المادة 265 بموجب قانون الجمارك رقم 79-07 إذ كان يحصر المصالحة في ميعاد محدد إذ أجازها فقط في مرحلة قبل صدور حكم نهائي.

لكن يلاحظ أن الأمر لم يعد كذلك إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، بحيث أصبح يتضمن بصفة صريحة إمكانية إجراء المصالحة الجمركية قبل الحكم وأيضا بعد صدوره[41]، وذلك ضمن نص المادة 265/8 منه.

إلا أنه بصدور قانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك فقد أتى المشرع بموقف مخالف لما جاء به القانون رقم: 98-10 لقانون الجمارك، إذ تضمن منعا صريحا لإجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي وألغى بذلك الفقرة الثامنة من نص المادة 265، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة السادسة من المادة 265 منه، ويعتبر ذلك رجوعا إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1979.

ولكن ونظرا لخصوصية الجرائم الجمركية، فقد استوجب ضرورة إعادة النظر بخصوص زمن إجراء المصالحة، وما يترتب عنها من آثار، وهذا ما أخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار وذلك بإصداره لقانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية[42]، إذ أنه أعاد النظر في نص المادة265 من قانون الجمارك وذلك بتعديل الفقرة السادسة منها، وعلى إثر ذلك أصبح بإمكان إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي أو بعده[43]، وهذا طبقا لنص المادة 75 منه.

وبالتالي يتضح لنا وبوضوح من خلال ما سبق التوجهات المتغيرة في موقف المشرع الجزائري في ما يخص إجراء المصالحة الجمركية ضمن مختلف تعديلات قانون الجمارك، إذ كانت له مواقف مختلفة تتميز بعدم الثبات من ناحية إقراره لتطبيق المصالحة الجمركية[44].

الفرع الثاني: موافقة إدارة الجمارك.

تتمتع إدارة الجمارك بسلطة تقديرية في تقرير المصالحة، إذ أن تقديم طلب المصالحة من قبل الشخص المخالف لا يقابله بالضرورة موافقة إدارة الجمارك، هذه الأخيرة لها كامل الحرية أن ترفض إجراء المصالحة، ولا يعتبر سكوتها قبولا كما هو معمول به في القواعد العامة للالتزام في القانون المدني، فلا بد أن تصدر موافقتها في شكل قرار مصالحة[45]، والذي يشرط أن يتم من أحد مسؤولي الإدارة المؤهلين لإجرائها[46]، فيأخذ بذلك قبول إدارة الجمارك بشكل موافقة كتابية تقدمها لطالب المصالحة بعد دراسة ملفه والعروض المقدمة فيه واستيفاء الشروط القانونية المتطلبة، مع العلم أن قرار المصالحة يجب أن يتضمن تحديد مبلغ المصالحة وكذا أجل لتسديده، وإذا لم يمتثل طالب المصالحة للقرار يحال ملفه إلى القضاء من أجل متابعته[47] مع العلم أن المصالحة تخضع في حالات معينة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وهذا ما نصت عليه المادة 265/4 من قانون الجمارك رقم 17-04، إلا أن هناك بعض طلبات المصالحة في حالات معينة تعفى فيها تلك اللجان بالإدلاء برأيها وذلك حسب الحالة طبقا لنص المادة 265/5 من قانون الجمارك رقم 17-04.

المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية.

تعتبر المصالحة الجمركية آلية إجرائية منظمة باعتبارها أهم خيار استراتيجي لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وحسم النزاعات، وذلك نظرا لما يترتب عليها من آثار في

غاية الأهمية، خاصة تلك التي تمس العلاقة القائمة بين إدارة الجمارك والمخالفين، ومما لاشك فيه أن من بين أهم آثارها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالنسبة لمرتكب الجريمة وهذا فور الاتفاق على التصالح[48]، ولا يجوز الرجوع فيه[49]، مع العلم أن انقضاء الدعوى القضائية مقترن بزمن المصالحة حسب اختلاف وقت إجرائها، إذ يمكن أن تتم إما قبل صدور الحكم القضائي النهائي أو بعد صدوره (المطلب الأول)، أضف إلى ذلك أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى تثبيت الحقوق وذلك كنتيجة إجرائها عموما إذ يؤثر إبرامها نهائيا لتنتج آثارها بالنسبة لطرفيها، بحيث تعزز حقوق المتعاقدين كونها تثبت لصالح كل طرف حقوقه المترتبة على عقد المصالحة قانونا واتفاقا[50]، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر المصالحة على انقضاء الدعوى القضائية المقترن بميعاد إجرائها.

لقد تبنى المشرع الجزائري مواقف متغيرة حول جواز المصالحة الجمركية من حيث المرحلة الواجب إجرائها، حيث جعل زمن إجرائها معيارا لتحديد الأثر المترتب عنها في الدعوة القضائية، إذ يختلف الأثر القانوني للمصالحة الجمركية باختلاف زمن ووقت المصالحة التي يمكن أن تكون إما قبل صدور حكم قضائي نهائي أو بعد صدوره.

الفرع الأول: آثار المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي.

إذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة الجمركية لا تثير أي إشكال نظرا لكون أن المادة 265 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية، فإن الأمر فيه اختلاف بالنسبة للدعوى العمومية كونها ملك للمجتمع تحركها النيابة العامة[51].

لقد أثير جدل كبير حول المسألة المتعلقة بأثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية وذلك قبل تعديل قانون الجمارك رقم 79-07، إذ مكن المشرع بموجب المادة 265 الفقرة 2 منه إدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين نتيجة ارتكابهم جرائم جمركية دون التطرق لآثارها على الدعوى العمومية التي ورد ذكرها في الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد سكت المشرع الجزائري فيما يخص مسألة انقضاء الدعوى العمومية بالتصالح في نصوص قانون الجمارك رقم 79-07، وهو نفس اتجاه القضاء الجزائري الذي رفض تدخل الجمارك في انقضاء الدعوى العمومية، إلى أن أصدرت المحكمة العليا قرارها بتاريخ 1994/11/06 التي قضت فيه بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[52].

وقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه هذا بموجب تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 في نص المادة 265/8 منه، وبالتالي تم تأكيد حصول انقضاء الدعوى العمومية بثبوت الصلح بين إدارة الجمارك والمخالف[53].

إلا أنه وعلى إثر تعديل قانون الجمارك وذلك بموجب القانون رقم 17-04 في مادته 110 التي عدلت المادة 265 من قانون الجمارك أصبحت المصالحة لا تجوز بعد صدور حكم قضائي نهائي، وهذا يعد تراجعا جزئيا بعدم منح إدارة الجمارك إمكانية اقتضاء حقوقها بعد صدور الأحكام القضائية النهائية.

غير أنه ونظرا للتراجع المسجل في تحصيل الحقوق الجمركية والغرامات بسبب عدم جواز المصالحة في حالة صدور حكم قضائي، كل هذا أدى بالمشرع في التعديل

الأخير لقانون الجمارك بموجب المادة 75 من قانون المالية 2019، إلى إقرار جواز المصالحة الجمركية حتى بعد صدور الحكم القضائي النهائي، إذ تؤدي المصالحة في هذه الحالة إلى انقضاء كل من الدعويين الجبائية والعمومية[54].

الفرع الثاني: آثار المصالحة بعد صدور الحكم النهائي:

بالرجوع إلى نص المادة 265/8 من القانون رقم: 98-10 المعدل لقانون الجمارك فإن المصالحة التي تجري بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، إذ يتضح جليا من خلال هذه الفقرة أنه عندما تجري المصالحة بعد الفصل قضائيا في المنازعة الجمركية بحكم نهائي فسوف يقتصر أثرها على انقضاء الدعوى الجبائية فقط دون المساس بالدعوى الجزائية والمصاريف الأخرى[55]، وهذا ما أكدته أيضا نص المادة 75/6 من التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

المطلب الثاني: أثر المصالحة الجمركية في تثبيت الحقوق لأطرافها.

تقوم المصالحة في المادة الجمركية على قرار الصلح لأنه لا يمكن أن ينتج أي أثر في إثبات الحقوق إلا بإثبات الصلح ذاته[56]، إذ أن المصالحة الجمركية ليست فقط بديل عن المتابعة القضائية، وإنما تكمن أهميتها في كونها تعزز حقوق المتعاقدين فيها لإثبات حقوقهم المترتبة عن عقد المصالحة[57]، سواء كانت هذه الحقوق تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك، أو التي اعترفت بها هذه الأخيرة للمخالف.

الفرع الأول: تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف:

إن أثر تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك تتمثل أصلا في الحصول على مقابل الصلح الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون بدل المصالحة مقابل مالي نقدي[58]، وقد يكون أيضا عقارا[59]، فالمصالحة الجمركية تمكن إذا إدارة الجمارك من تحصيل أموالها التي تمثل بدائل الصلح لفائدة الخزينة العمومية[60]، بحيث يلتزم المخالف بدفع المبلغ المالي الذي تم التصالح عليه لإدارة الجمارك.

لم ينظم المشرع الجزائري بدقة وبمواد مفصلة مقابل المصالحة، إذ إنّه لم يتناول شروطه ضمن أحكام خاصة في قانون الجمارك، وذلك قصد تدعيم حق الإدارة باعتبارها المتضررة من الجريمة الجمركية للحصول على هذا المبلغ[61]، سواء كان ذلك أثناء سير الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي، ومع ذلك فقد وضع أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم فيها من قبل موظفيها، حيث تتراوح مبلغ المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للجريمة كاملة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة[62]، ولإدارة الجمارك صلاحية رفع أو تخفيض هذا المبلغ حسب الحالة، على أن لا يتجاوز مقدار المصالحة قيمة الجزاءات المالية المترتبة على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها قانونا.

كما لم يتناول أيضا المشرع الجزائري المسألة المتعلقة أصلا بتحديد المدة الزمنية التي يمكن خلالها لإدارة الجمارك تحصيل المصالحة، وبالتالي فإنه يتعين على مرتكب

المخالفة أن يؤديه لهذه الأخيرة في الأجل المحدد في قرار المصالحة بدلا من متابعته قضائيا.

الفرع الثاني: أثر تثبيت الحقوق للمخالف:

تكون للمصالحة أثر مثبتا للحقوق لمخالفيه ولا تثبت للغير[63]، إذ لمرتكب الجريمة الجمركية بإجرائه الصلح مع إدارة الجمارك الحق في استرداد المحجوزات بالرغم من صعوبة إجراء ذلك بالنظر للإجراءات المرتبطة بالاسترداد، سواء كانت من طرف القضاء أو من طرف إدارة الجمارك المتصالح معها، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات رفع اليد عن الأشياء المتحفظ بها كضمان للعقوبات[64].

ولقد استحدث المشرع مؤخرا نص المادة 210 مكرر بموجب المادة 52 من القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك لسنة 1979[65]، والتي تمنح الحق لإدارة الجمارك برفع اليد على البضائع محل الإيداع وذلك بشروط خاصة[66]، كما أضافت الفقرة الخامسة من نص المادة 210 مكرر من قانون المالية رقم 22-24، السالف الذكر أنه يتعين على إدارة الجمارك في جميع الأحوال أن تخصص ردا مسببا على طلب رفع اليد، أضف إلى ذلك أنه في حالة الموافقة على رفع اليد يتعين على المستفيد من هذا الإجراء إعطاء البضائع نظاما أو وجهة مرخصا بها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وذلك في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره بترخيص رفع اليد، وقد تُعلّق هذه الآجال في حالة إثبات القوة القاهرة المبلغة لإدارة الجمارك بالطرق القانونية، مع العلم أنه في حالة انقضاء الأجل يمكن لإدارة الجمارك التصرف في هذه البضاعة وذلك ببيعها بكل الوسائل بما في ذلك البيع بالمزاد العلني أو الالكتروني، مع الإشارة أنه في حالة استرداد المخالف للمحجوزات فلا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع[67].

كما خول المشرع الجزائري للمخالف في اتفاق المصالحة إمكانية الطعن في قرار الصلح، سواء كان ذلك عن طريق الطعن السلمي الذي يتم أمام الهيئات العليا المخول لها بمقتضى التشريع الجمركي لمراجعة نتائج المصالحة قصد تحقيق شروطها، أو إفادته بالتخفيضات، على أن يتم الطعن بشكل تصاعدي حسب مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية، وحسب اختصاص كل هيئة[68]، وقد يلجأ المخالف إلى الطعن القضائي وذلك حسب قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المواد 272، 273 من قانون الجمارك.

خاتمة:

كنتيجة لما سبق ذكره، فإننا لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للمصالحة الجمركية في النموذج القانوني الخاص بها، إذ استقرت نصوص قانون الجمارك على اعتمادها كآلية أكثر فعالة في فض النزاع الجمركي، لذا منح المشرع امتيازات لإدارة الجمارك للجوء إليها من أجل حل المنازعات ووضع حد للمتابعة القضائية، وكذا ضمان حقوقها المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عند التصدير والاستيراد المتغاضى عنها والمتملص منها، هذا من جهة، كما تجنب المصالحة الجمركية ملاحقة المخالف جزائيا، ولتنتج المصالحة آثارها القانونية فقد اشترط المشرع

جملة من الشروط القانونية المرتبطة أساسا بأطرافها أو محلها، وكذا ميعاد انعقادها، ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- أخذ المشرع الجزائري بتشكيل إداري للجان المصالحة والتي تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك، إذ أنها هي التي تبت في القضايا المطروحة أمامها بصفتها طرفا وحكما بعيدا عن أي رقابة خارجية، فهي لا تتمتع بأي استقلالية ذاتية تجاه إدارة الجمارك مما جعل هذه الأخيرة تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في تقدير الجزاء المترتب على المصالحة ويكون القاضي ملزم بالأخذ بها وبالتالي تجريده من سلطته في تعديلها.
- اشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة الجمركية صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، وإن كانت القاعدة قبل صدور قانون التهريب رقم 23-08 لسنة 2005 أن كل الجرائم تقبل المصالحة إلا أنه بعد صدوره فقد نص في مادته 265/3 على استثناء على هذه القاعدة؟، وتم التراجع عن هذا الاستثناء بموجب تعديل 2019.
- كانت للمشرع الجزائري مواقف متغيرة من مسألة اعتماد المصالحة الجمركية التي كانت تتم إما قبل صدور الحكم القضائي أو بعده وذلك منذ صدور أول قانون للجمارك رقم 79-07 إلى غاية آخر تعديل له بالقانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023.
- وعملا بتفعيل الجانب الجبائي الجمركي الذي من خلاله تحقق الدولة موارد للخزينة العمومية بغض النظر عن العقاب في حد ذاته وتفضيل الاعتراف بمصداقية وحصانة الأحكام النهائية، فقد أقر المشرع بجواز إقرار المصالحة الجمركية حتى بعد صدور الحكم القضائي النهائي، وهذا ما كان عليه العمل إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1979 بموجب القانون 98-10، وذلك بعد أن تم إلغاء هذا الإجراء بقانون 17-04 الذي كان لا يجيز المصالحة بعد صدور الحكم القضائي، وأصبح حاليا يمكن إجراؤها سواء قبل صدور الحكم القضائي، أو بعده بموجب المادة 75 من قانون المالية سنة 2019.
- تنتج عن إجراء المصالحة آثار هامة وذلك بحسب ميعاد إجرائها إذ تنقضي الدعوى العمومية والجبائية بالنسبة لطرفيها في حالة إجرائها قبل صدور الحكم القضائي.

وتأسيسا على كل ما تقدم فإننا يمكن تقديم بعض التوصيات نذكر منها:

- ضرورة إعادة النظر في تشكيل لجان المصالحة وإجراء تغيير جذري بشأنها وذلك بتعيين قضاة وخبراء لديها، مع العمل على منحها استقلالية ذاتية واسعة تجاه إدارة الجمارك؛
- على المشرع الجزائري السعي بإدخال نصوصا دقيقة ضمن قانون الجمارك لتحديد مقابل المصالحة، وكذلك تحديد المدة القانونية التي يلتزم بها المخالف بتسديده المبلغ المحدد تجاه إدارة الجمارك تجنبا لأي تأويل أو اختلاف؛
- العمل على أن لا تستغرق إجراء المصالحة الإدارية مدة زمنية طويلة، كون ذلك يتعارض مع السرعة التي يعرفها المجال التجاري خاصة في التجارة الخارجية بالنسبة للمنازعات الجمركية، وذلك من خلال تحديد آجال دراسة طلبات المصالحة والرد عليها؛

- كما يجب على المشرع إقرار نوع من الاستقرار في النصوص القانونية الخاصة بالنظام الجمركي وتجنب التغيير المستمر والدائم فيه، والذي قد ينتج عنه عدم ثقة المتعاملين في المصالحة وعدم اللجوء إليها؛

الهوامش :

1 قانون رقم 79- 07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.
2 قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يتضمن قانون الجمارك، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، معدل ومتتم.
3 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص246.
4 نهى شيرون، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2017، ص358.
5 فايزة سعيداني، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر 1986، ص12.
6 زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر1998، ص469.
7 غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، طبعة جديدة، كلية الحقوق اللبنانية، لبنان، 2004، ص234.
8 علي أحمد صالح، المصالحة في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، ص182.
9 سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، 2013، ص ص148، 149.
10 أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر، عدد 47 الصادر بتاريخ 9 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010.

11 حسيبة رحماني، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة 02، سنة 2018، ص ص 183-184.

12 قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

13 قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل يتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

14 يمكن إدراج ضمن هذه المحظورات، الأسلحة وذخيرتها، المواد المتفجرة والمخدرات وجرائم تهريب المواد المدعمة إذ لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة متعلقة بها، أنظر في ذلك لوقبياوي نبيل، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص507.

15 خلالفة منال، المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8 العدد02، السنة 2021، ص681.

16 لوقبياوي نبيل، الجرائم الجمركية. مرجع سابق، 1994، ص507.

17 كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد5، جوان 2018، ص198.

18 حسيبة رحماني ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 202.

19 المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السالف الذكر.

20 أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص259.

21 أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بصفة عامة وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص95.

22 تنص المادة 110 من القانون رقم 17-04، المعدل للمادة 265 من القانون 79-07 متضمن قانون الجمارك على ما يلي: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم".

23 قرار مؤرخ في 11-04-2016، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة، وكذا الإعفاءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد31، صادر بتاريخ 25-05-2016، ص14.

24 المادة 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999 يحدد قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ر.ج.ج عدد 45، الصادر بتاريخ 22-07-1999.

25 تنص المادة 110 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر، على ما يلي: "يحدد إنشاء لجان المصالحة المنصوص عليها في هذه المادة وتشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصاتهم ونسب الإعفاءات الجزائية عن طريق التنظيم".

26 زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن ديسمبر 2017، المجلد الأول، ص214.

27 المادة 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 19-04-2016، السالف الذكر.

28 المادة 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 11-04-2016، السالف الذكر.

29 المادة 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 11-04-2016،السالف الذكر.

30 المادة 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 11-04-2016، السالف الذكر.

31 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

32 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص169.

33 نص المشرع الجزائري ضمن نصوص الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1975 معدل ومتمم، على مبدأ المسؤولية عن عمل الغير في نصوص المواد 135، 136 منه.

34 جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، 2017، ص122.

35 بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص426.

36 مومني أحمد الصادق عبد القادر، المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 02، 2020، ص288.

37 مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص431.

38 مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16-08-1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وشكلها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 56 صادر بتاريخ 18-08-1999، معدل

ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 مؤرخ في 21-04-2010، ج.ر.ج.ج عدد27 صادر بتاريخ 25-04-2010.

39 حسيبة رحماني، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، 2020، ص938.

40 قانون رقم 82-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج.ر.ج.ج عدد 57 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1982.

41 حنان بن يعقون التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص127.

42 قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

43 زعباط فوزية، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القانونية والسياسية"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد الثامن، المجلد الأول، ديسمبر 2017، جامعة الجزائر، ص217.

44 حسيبة رحماني، "حول مسالة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية"، مرجع سابق، ص936.

45 مومني أحمد، الصادق عبد القادر، مرجع سابق، ص288.

46 مرسوم تنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصاتهم ونسب الإعفاءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد29 صادر بتاريخ 5 ماي 2019.

47 زعباط فوزية، مرجع سابق، ص213.

48 علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص163.

49 تنص المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن، قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10-06-1966 معدل ومتمم على ما يلي: تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

50 العيد فاتح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر2011، 2012، ص 327.

51 حسيبة رحماني، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص939.

52 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 122072 مؤرخ في 1994/11/06 المجلة القضائية العدد 03، غير منشور مشار إليه في مرجع أحسن

بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص226.

53 يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، مجلة منازعات الأعمال، عدد06، سلسلة المعارف القانونية، 2016، ص88.

54 تنص المادة 1/75 من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية المعدلة للمادة 6/265 من القانون رقم 79-07 على ما يلي: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية".

55 سعاد الغوثي، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 1998، ص47.

56 Claude J. Berr et h.tremeau , le droit douanier, 4ém édition Economica paris, 1988, p448

57 ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص150.

58 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004، ص10.

59 وفي هذه الحالة لا بد من تسجيل عقد المصالحة وفقا للقواعد العامة لتسجيل ملكية العقار لإدارة الجمارك، كما لها الحق في التصرف فيه، نقلا عن مجدي محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص438.

60 محمد الشيلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم الرباط، المغرب، 2010، ص17.

61 Rozen cren, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit pénal, université panthéon-assas, 2011, p252.

62 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص210.

63 يوسفي كهينة، مبدأ نسبية أثر العقد وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020، 2021، ص140.

64 حسيبة رحماني، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مرجع سابق، ص948.

65 قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر.ج.ج عدد89، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

66 المادة 210 مكرر الفقرة 2 من القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، سالف الذكر.
67 سمرة بليل، مرجع سابق، ص ص 165-157.
68 العيد فاتح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص331.